والانخاف عليك استدلك قوله الثانية عشرة ان يكون بلده مارغمه
من مال التجارة الى الاخرة هذه المسئلة فيها اضطراب وحاصله
مع بيان الراجح منه ان ابن عبد السلام يقول اذا اجتمع قصد دنيوي واخروي
كقصد التجارة والحج والوضوء والتبرد فلا ثواب له اصلا لما صح من كالمحاسبي وجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء هو للذي اشرك وفصل الغزالي كجماعة اخرين فقال ان غلب
باعث الاخرة فالثواب والا فلا وظاهر كلامهم يشهد للثاني بل لحصول
الثواب بقدر قصده مطلقا عملا بعموم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ثم رايت المصنف في المجموع قال قال الشافعي والاصحاب رضي الله
عنه وعنهم يستحب للحاج الخلو عن التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه
دون ثواب المتخلي عن التجارة انتهى وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي
بل فيما ذكرته اخيرا من ان له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا
وبه يصرح ايضا قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي له للعمل خالصا نقص
ثوابه وكان الزركشي لم يطلع على ذلك حيث قال فيما اذا قيل له صل ولك
دينار وفيما اذا احرم بنية الصلاة ودفع الغريم الظاهر عدم حصول
الثواب في المسئلتين بدليل قوله الظاهر وهو مبني على كلام ابن عبد
السلام وقد علمت ما فيه او هو ولا يوافق ما قلناه وحمل كلام المجموع
على ما اذا كان قصد الحج هو الباعث فقط يرده قوله بنيتهما فالمعتمد ما
ذكرته ويدل له خبر ابي داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم فقال
اللهم لا تكلهم ونقل ابن ابي جمرة في خبر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله عن المحققين انه اذا كان الباعث الاول قصد
اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه ويجاب عن خبر من عمل الى اخره
بحمله ليوافق ما مر على ما اذا قصد بعمله نحو الربا ونحوه لانه قصد محرم
فلا يمكن مجامعته الثواب له ويؤيده ما صح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال صلى الله عليه وسلم لا شيء له
ثم اعاد الرجل ذلك فاعاده له ثلاث مرات ثم قال ان الله لا يقبل من العمل
الا

الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه واجاب عنه الغزالي رحمه الله تعالى بناء على
طريقته بان المفهوم من لفظ الاشتراك التساوي وهو عنده محبط
للعمل كما مر ثم الذي يظهر ان محل الخلاف حيث قصد الدنيوي لنحو ماله
فقط اما لو قصدها لكفاية عياله والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين
ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة فينبغي ان يحصل له الثواب بل كمال الاجر لان
كلا القصدين اخروي ثم رايت ابن جماعة ذكر ما يؤيده فقال ان قصد بالمتجر
التوسعة على اهل الحجاز ولو بالبيع بلا شطط واخلص في هذا القصد كان
ماجورا او للتفاخر بكثرة ماله والترفع بها على غيره ونحو ذلك من الاغراض
الفاسدة فلا ثواب له بناء على ما بان عن الجمهور واما على ما بان عن المحققين
فله الثواب ويفارق ما مر من قصد الربا ونحوه بانه قصد نفس العبادة
المحرمة واما هنا فقصد العبادة وضم اليها قصد محرم اخر منفك عنها فهو
كالصلاة في المغصوب ولم ار احدا تعرض لزيادة في هذا المقام على مجرد نقل كلام
الغزالي وابن عبد السلام ومما تقرر يعلم محمل قول المصنف فان تم التفضيله
وقوله ترك الافضل فالاول محمول على ما اذا قصد الدنيوي فقط والثاني على ما اذا
قصدهما وما جزم به ابن الصلاح من ندب ترك التجارة في الاياب ايضا هو
المعتمد لكن فصل ابن جماعة فقال ان عرض له المتجر في رجوعه ولم يقصده قبل
فلا منع سواء قصده من بلده او قبل الحج وما ذكره في الشق الاول محتمل والا منع
ان كان عروض ذلك بطريق العرض بحيث لا يصرف السفر لهذا القصد
وعلامته انه لو ظن في اثناء رجوعه ربحا في متجره لو قطعه لا يقطعه لاجله
فائدة قال الجمهور لو حج من مغصوب لا ثواب له وقال المحققون له الثواب
فالاول تقريب رادع اي ليس المراد به حقيقة نفي الثواب بل الردع عن المعصية
قوله والحج عن غيره افضل من الحج عن [illegible] من دلائله ما رواه الهروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع
حجات والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او عن امه فقد
قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وصح ان ابا امامة التيمي كان يكري في
الحج فقيل له لا حج لك فلقي ابن عمر رضي الله عنهما فسأله فقال اليس تحرم وتلبي وتطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)